## محضر الجلسة رقم 327

التاريخ: الثلاثاء 29 ربيع الآخر 1442هـ (15 ديسمبر 2020م). الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: أربعة وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة وثلاث وعشرين دقيقة مساء.

جدول الأعلل: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون
  في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعان في 20 يوليو 2019؛
- مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019؛
- مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2011؛
- 4. مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019؛
- مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛
- مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛
- 7. مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020؛
- مشروع قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020؛
- 9. مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019؛
- 10. مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات بشأن المعاملات الإلكترونية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية لهذا اليوم، يوم 2020/12/15.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على عشر مشاريع قوانين التالية، كاين 9 عبارة عن اتفاقيات دولية مع الدول الصديقة والشقيقة، وكاين واحد مشروع قانون يحمل رقم 43.20، ويتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وللإشارة فإن هذه المشاريع جميعها أتت من مجلس النواب.

وقبل الشروع في دراسة ومناقشة هذه المشاريع، أود باسمكم أن نشكر السيد رئيس "لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج" ولكافة السادة رؤساء الفرق والمجموعة بالمجلس، وكذلك للسيد وزير المنارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وكذلك للسيدة الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني، وكذلك للسيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج على المجهودات الجبارة التي بذلوها جميعا أثناء دراسة هذه المشاريع في اللجنة.

ونستهل هذه الجلسة بالمشاريع التسعة الأولى اللي هي عبارة عن اتفاقيات دولية، فغادي نعطي الكلمة للسيدة الوزيرة لتقديم هذه الاتفاقيات دفعة واحدة.

السيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النجاحات، الحمد لله، المتواصلة بفضل القيادة المتبصرة والتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، وفي إطار الدينامية المتواصلة للدبلوماسية المغربية وبهدف تنويع الشراكات في مختلف المجالات بما يعزز تموقع المملكة المغربية دبلوماسيا وسياسيا واقتصاديا على المستوى الإقليمي والإفريقي والدولي، أعرض أمام مجلسكم الموقر اليوم عرضا يخص مجموعة من مشاريع القوانين التي يوافق بموجها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، والتي يبلغ عددها كما هو بين أيديكم 9 اتفاقيات، 7 اتفاقيات ثنائية واثنتان منها متعددة الأطراف.

هاذ الاتفاقيات حقيقة في السياق الذي نعيشه اليوم هي اتفاقيات محمة جدا على مستوى تعزيز التموقع الاستراتيجي للمملكة المغربية على المستوى –كما قلت – الاقتصادي والاجتماعي والأمني والعسكري.

هذه السياسة الدبلوماسية البناءة التي تنبني على تعزيز التنمية المشتركة والتعاون المشترك والقاضية بتنويع وتعزيز الشراكات التي أسست لها الرؤية الملكية السامية.

تؤكد أيضا المملكة المغربية، الحمد لله، بفضل نموذجما السياسي والاقتصادي والمجتمعي وتموقعها، تعد شريكا مرغوبا فيه من طرف الجميع، وبالتالي فمشاريع القوانين السبع (7) التي بين أيديكم معروضة للمجلس الموقر، تهم مشاريع القوانين، تعزيز الشراكة المغربية العربية الأوربية والشراكة المغربية أيضا الآسيوية.

بالنسبة للجزء الأول من مشاريع القوانين، بالنسبة لتعزيز الشراكة المغربية مع المحيط العربي، فهناك:

مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعان في 20 يوليو 2019، لينضاف والحمد لله هذا الإطار الإتفاقي إلى الترسانة القانونية التي تؤطر علاقات التعاون المتميزة بين البلدين والمستمدة من وشائج القربي وأواصر الأخوة بين البلدين السقيقين.

وجاء التوقيع على هذه الاتفاقية لترجمة مخرجات المباحثات الثنائية التي جمعت بين عاهلي البلدين خلال زيارة العمل والصداقة التي قام بها الملك عبد الله الثاني للمغرب في مارس 2019، والتي قرر على إثرها عاهلا البلدين الارتقاء بالعلاقات الثنائية إلى مستوى شراكة إستراتيجية متعددة الحوانب.

ثم بين أيديكم أيضا المشاريع التي تخص تعزيز الشراكة بين المملكة المغربية والفضاء الأوربي، فيتعلق الأمر بمشاريع قوانين يوافق بموجبها على 3 اتفاقيات، همت إحداها إرساء شراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، فيما انصبت اثنتان على تعزيز التعاون القضائي بين المغرب والمجر.

فبين أيديكم السيدات والسادة المستشارون المحترمون، مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشهالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019، ويروم هذا القانون ملء الفراغ القانوني المترتب عن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي وتحديد إطار التعاون بين الطرفين بعد مرور الفترة الانتقالية التي تلي خروج هذه الأخيرة من الاتحاد الأوربي، وهذا أيضا يترجم استباقية الدبلوماسية المغربية.

هذا ويسعى الطرفان من خلال هذا الإطار الإتفاقي إلى الحفاظ على العلاقات التجارية بين الطرفين وعلى الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة، وكذا الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها، كما ينص عليها الاتفاق الأورومتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جمة، والمجموعات الأوربية ودولها الأعضاء من جمة أخرى لسنة 1996، والاتفاق بين المملكة

المغربية والاتحاد الأوربي لوضع آلية لتسوية النزاعات لسنة 2010.

وعلى الصعيد الأوربي دامًا، في إطار تعزيز الشراكة المغربية الأوربية وتكريسا للدينامية التي ما فتئت تعرفها العلاقات الثنائية التي تربط بين المملكة المغربية ودول أوربا الوسطى في مختلف المجالات، سيتعزز الإطار القانوني المنظم لعلاقات التعاون مع جمهورية المجر (هنغاريا) بإبرام اتفاقيتي تعاون في الميدان القضائي، تهان على التوالي نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتسليم المجرمين.

ويأتي مشروعي القانونين رقم 14.20 الذي يهم هذا الاتفاق الذي يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019، ومشروع قانون رقم 15.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة كذلك بمراكش في 21 أكتوبر 2019، لإرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة، عبر وضع أسس التسليم وتنظيم شروطه والأفعال الموجبة له والمساطر التي يمر بها، وكذا تحديد مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم بهدف تمكينهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وفيا يتعلق بتعزيز الشراكة المغربية بالفضاء الآسيوي في إطار السياق الحالي الذي نعيشه، فإن المغرب، كما تعلمون، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أضحى والحمد لله في السنين الأخيرة فاعلا رئيسيا في مسلسل الشراكة الاستراتيجية الآسيوية الإفريقية، بل أصبح ينظر إليه كأرضية للتواصل والترابط بين إفريقيا والدول الآسيوية، نظرا لدوره الريادي بحكم الرؤية والاستبقاية المتبصرة لجلالة الملك حفظه الله، والتي عملت على إرساء أسس متينة في إطار انخراط المغرب القوي في تعزيز وانجاح الشراكة الإفريقية الآسيوية.

وهكذا، وتتويجا للمجهودات الدبلوماسية المغربية التي دامت عقدين من الزمن، أبرمت المملكة المغربية مع اليابان على هامش الدورة الخامسة للجنة المشتركة المغربية اليابانية بالرباط في 8 يناير 2020، اتفاقا حول تشجيع وحماية الاستثار الذي يوافق عليه بموجب مشروع قانون رقم 34.20 المعروض على أنظاركم، وكذا اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، التي يوافق عليها بموجب مشروع قانون رقم 33.20.

ويجسد التوقيع على هاتين الاتفاقيتين المكانة والثقة التي أصبح يتمتع بها المغرب كمنصة استثمارية لأي توجه آسيوي نحو الأسواق الإفريقية، وفق ما أبرزته مجموعة من الدراسات التي قام بها خبراء دوليون وخبراء يابانيون.

وتهدف هاتان الاتفاقيتان إلى توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين وأيضا تشجيع مقاولاتها على الاستثمار عن طريق خلق مناخ ملائم للاستثمار وتفادي الازدواج الضريبي. ومن شأن المصادقة على هاتين الاتفاقيتين أيضا تعزيز تواجد القطاع الخاص في المغرب وضخ استثمارات

جمودها لمكافحة هذه الجائحة.

وعليه، فإن المصادقة على مشروع القانون السالف الذكر من شأنها تكريس هذا الدور الريادي للمملكة الذي يمكن أن تلعبه المملكة في النهوض بهذه الوكالة، بالنظر للتجربة المغربية، بالنظر أيضا للمكانة، الحمد لله، فيما يتعلق، سواء بالخبرة أو التجربة وأيضا المنظومة العلمية والصناعية التي تمتاز بها بلادنا والحمد لله.

وفي الأخير، هناك مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف الثانية، التي هي ضمن هذه المشاريع قوانين لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نونبر 2016، التي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 نونبر 2019، وتهدف هذه الاتفاقية المعتمدة في إطار تنفيذ التدابير التي اتخذتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجبائية بما ينسجم والمهارسات الدولية الفضلي، حيث تؤكد على أهمية ضان فرض الضرائب على الأرباح التي تحققها الأنشطة الاقتصادية، وأيضا ضرورة ضمان التنفيذ السريع والمنسق والمندمج لتدبير تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ذات الصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، مشاريع القوانين التي بموجبها تعرض على أنظاركم هذه الاتفاقيات. وشكرا لكم السيد الرئيس المحترم.

## السيد رئيس الجلسة:

## شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة إذا ما رغب في ذلك مقرر اللجنة.

إذن التقرير وزع علينا جميعا.

الآن غادي نفتح باب المناقشة، هل هناك من يرغب في المداخلة؟

لا غادي.. التقارير أو المداخلات غادي تعطى لنا باش نضموها محضر.

إذا لم يكن هنالك من يرغب في المناقشة، غادي ندخلو مباشرة للتصويت على الاتفاقيات.

أولا، غادي نبداو بالتصويت على "مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعان في 20 يوليو سنة 2019":

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بعمان في 2019 يوليو 2019.

المقاولين اليابانيين ببلادنا، خاصة في القطاعات الواعدة وذات الأولوية كصناعة السيارات واللوجيستيك وصناعات الكيمياويات.

وفي سياق متصل، يخص تنويع الشراكات، شكلت الزيارة التي قام بها وزير خارجية جمهورية تركمانستان لبلادنا في مارس 2020، والتي تعتبر الأولى من نوعها منذ إقامة العلاقات الدبلوماسية بين البدلين سنة 1992 مناسبة لإعطاء زخم جديد لهذه العلاقات الثنائية المغربية التركمانية من خلال إبرام عدة اتفاقيات، من بينها اتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين، على أساس المنفعة المتبادلة في عدة مجالات، ومن أبرزها تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية وتوسيع التجارة المتبادلة بين البلدين وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتها الخاصة ومشروع القانون رقم 11.20 المعروض على أنظاركم، الموقع بعشق آباد بعاصمة تركمانستان في 23 شتنبر 2019.

ثانيا، على المستوى متعدد الأطراف، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تلوت، والتي توجد بين أيديكم مشاريع قوانينها، هناك أيضا معروض عليكم اتفاقيتان متعددتا الأطراف، هناك مشروعا قانونين معروضين على أنظاركم، فيخصان والحمد لله تعزيز العمق الإفريقي للمملكة المغربية، فكما تعلمون بعد عودة المملكة المغربية إلى أسرتها المؤسساتية الإفريقية، باشرت المملكة المغربية مسلسل استكمال انخراطها في الآليات الإفريقية وانضامها التدريجي إلى كافة مؤسسات الاتحاد الإفريقي.

وفي هذا السياق، يندرج توقيع المملكة المغربية على المعاهدة المؤسسة للوكالة الإفريقية للأدوية بأديس أبابا/ إثيوبيا 22 أكتوبر 2019، والذي جاء تتويجا لمشاركة بلادنا في أشغال مناقشة واعتاد نص هذه المعاهدة المهمة جدا، والتي تأتي في سياق خاص موسوم بالآثار الصعبة والخطيرة لانتشار جأئحة كورونا.

وللموافقة على هذه المعاهدة المعروضة على أنظاركم.. عرض هذه الموافقة بموجب مشروع قانون رقم 09.20، ويتمثل، كما قلت، الهدف الرئيسي لهذه المعاهدة المهمة جدا: تعزيز قدرة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنظيم المنتجات الطبية، من أجل الوصول إلى منتجات ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة وبأسعار معقولة عبر القارة الإفريقية، كما تسعى الوكالة إلى بلوغ المعايير الدولية في هذا الصدد وتوفير مناخ تنظيمي ملائم للبحث والتطوير والكفاءة العلمية في المجال الصيدلاني، وكذا تعزيز التنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل حاية الصحة العامة من الأخطار المرتبطة باستعال الأدوية دون المستوى المعياري.

وهنا لا يفوتني التذكير بالدور الريادي الذي يلعبه المغرب في ظل تنامي انتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" وما ترجمته المبادرة الملكية السامية فعليا على أرض الواقع من قيم التضامن التي تنهجها المملكة المغربية، في إطار تعاونها مع القارة الإفريقية، حيث سعت هذه المبادرة إلى تقديم مساعدات طبية - كما واكبتم - للدول الإفريقية الشقيقة، قصد مواكبتها في

1. الآن غادي نمرو للتصويت على "على مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019":

الموافقون :الإجماع.

إذن، هاذ الاتفاقية بالإجهاع، بلا ما نكرر (وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو (2019).

غادي ندوز للاتفاقية الثالثة على "مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2019":

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على هاذ المشروع (وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2019).

كذلك نمرو للاتفاقية الرابعة على "مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الإتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019":

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون 11.20 (وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019).

الآن غادي ندوزو إلى الاتفاقية الحامسة التي تحمل رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 14.20 (وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019).

الآن غادي ندوزو إلى الاتفاقية السادسة، على "مشروع قانون رقم 15.20 التي تقضي بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019":

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 15.20 (وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019").

الآن غادي ندوزو إلى الاتفاقية السابعة وهي "مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير "2020:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 33.20 (وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020).

الآن غادي نمرو إلى الاتفاقية ما قبل الأخيرة، المشروع يحمل رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحاية الاستثمار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 34.20 (وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحاية الاستثار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020").

وفي الأخير، غادي نعرض للتصويت مشروع قانون رقم 37.20، الذي يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 37.20 (وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019").

نشكركم، السيدة الوزيرة، على مساهمتكم معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 43.20 المتعلق بالثقة بشأن المعاملات الإلكترونية".

الكلمة للسيد الوزير.

السيد عبد اللطيف لوديي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير،

يسعدني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 43.20، المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب.

واسمحوا لي أن أستهل كلمتي بهذه المناسبة، لأعرب للسيدات والسادة المستشارين المحترمين عن جزيل شكري وتقديري لما تولونه من اهتام بالغ ودعم متواصل لقضايا الدفاع الوطني.

كما يطيب لي أن أتقدم إلى السيد رئيس لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج بمجلسكم الموقر بخالص الشكر والامتنان، على حسن إدارة وتسيير أشغال الاجتماعات التي خصصتها هذه اللجنة لدراسة ومناقشة مشروع هذا النص التشريعي، المعروض على أنظار مجلسكم الموق.

الشكر موصول أيضا إلى السيد مقرر اللجنة، الذي سهر على إعداد تقرير اللجنة في هذا الخصوص، وفي هذا الإطار أشيد بالنقاش المتميز والبناء للسيدات والسادة المستشارين خلال مشاركتهم القيمة في دراسة ومناقشة هذا المشروع، والتي انتهت بالتصويت عليه بالإجماع.

وقبل التطرق إلى أهداف مشروع هذا القانون، أتوجه بالشكر الخالص إليكم، السيد الرئيس، وعبركم إلى كافة مكونات المجلس، على تجاوبكم مع هذا المشروع الذي سيشكل لبنة أساسية ودعامة محمة لباقي النصوص القانونية المرتبطة بمجالي الأمن السيبراني والثقة الرقمية.

## حضرات السيدات والسادة،

في خضم التطور الذي يعرفه المجال الرقمي، الذي يعد من أبرز الرهانات المستقبلية لبلادنا، أصبحت المعاملات الرقمية تحظى بأهمية كبرى، ومن أجل مسايرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذا التطور، ومواكبة إصلاح الإدارة وتبسيط المساطر، أضحى من الضروري تهيئ مناخ للثقة يشمل جميع الخدمات الرقمية، ويوفر للفاعلين الاقتصاديين والإدارات والهيئات العمومية بيئة قانونية، تساعد على إطلاق خدمات جديدة مما

سيضمن في نفس الوقت الحماية القانونية للمواطنين وتشجيعهم على الإقبال المتزايد على المعاملات الرقمية.

وفي هذا الإطار، قامت إدارة الدفاع الوطني، بعد الموافقة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بإعداد مشروع القانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، بعد التنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك الهيئات التابعة للقطاع الخاص، واستئناسا بالتجارب الدولية المتقدمة في هذا المجال من خلال الإطلاع على التشريعات المقارنة لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا وماليزيا وكوريا الجنوبية، كما تم الاستئناس باللائحة التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوربي المتعلقة بخدمات الثقة بالنسبة للمعاملات الإلكترونية، والتي دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2016.

وتتجلى الأهداف الرئيسية لمشروع هذا القانون فيما يلي:

- أولا، وضع إطار قانوني جديد يستجيب لاحتياجات الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص والإدارات والمواطنين والإحاطة بجميع خدمات الثقة، من خلال تنظيمه لحدمات ثقة جديدة متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والحاتم الإلكتروني والحتم الزمني الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون والتيقن من مواقع الانترنيت؛

- ثانيا، وضع إطار قانوني أقل تقييدا وأكثر ملاءمة لمختلف المعاملات، مما سيسمح برقمنة غالبية الاستخدامات التي تعرف مخاطر ذات مستوى منخفض أو متوسط، أي المستوى غير المؤهل، مع الحفاظ على نظام أكثر صرامة لتغطية الاستخدامات ذات المخاطر العالية، أي المستوى المؤهل، حيث تم اقتراح ثلاث مستويات للتوقيع الإلكتروني، تضم المستوى البسيط والمستوى المتقدم والمستوى المؤهل، وذلك حتى يتسنى تغطية جل الاحتياجات؛

- ثالثا، توضيح الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط والمتقدم، بحيث لا يمكن رفض الأثر القانوني لهاذين التوقيعين الإلكترونيين أو عدم قبولهما بمجرد تقديمها في شكل إلكتروني، أو لأنها لا يفيان بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل؛

- رابعا، توسيع نطاق التطبيق القانون الحالي ليشمل المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتان والهيئات المعتبرة في حكمها، في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، لكون هذه المعاملات جاري بها العمل يوميا في القطاع الاقتصادي.

كانت تلكم، أهم أهداف مشروع هذا القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، والذي سيساهم في تكريس الثقة في المعاملات الإلكترونية، ليس فقط على المستوى الوطني وإنما في علاقتنا مع شركائنا، استجابة للتطلعات والاحتياجات المتعددة، المعبر عنها من لدن الفاعلين الاقتصاديين والإدارات، وسيسمح بتأطير خدمات الثقة الأخرى واللازمة في المعاملات

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

.17 050

الموافقون: بالإجماع. المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

عدة 21. الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

.\_\_

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

.\_\_\_ ...

المادة 27:

باده 27:

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

ىدە نار.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

وفي ختام هذا العرض، اسمحوا لي، أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على حسن اهتامكم وعلى دعمكم ومساندتكم وتفاعلكم الإيجابي مع مشاريع القوانين، التي تعدها إدارة الدفاع الوطني.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

المقرر طبعا.. التقرير وزع علينا.

باب المناقشة مفتوح: هل هناك من متدخل؟ المداخلات اللي أراد يجيب المداخلات يجيبها.

إذن غادي نبداو الآن بالتصويت، هاذ مشروع القانون فيه 84 مادة، وغادي نعرض المادة الأولى وإلى قلتو لي غادي يكون التصويت بحال، كال.

إذن، المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

....

المادة 65:

.05 ....

المادة 66:

.00 050

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

...

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

رفعت الجلسة.

-----

## الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

#### I- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مداخلة الفريق حول مشروع قانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي يشكل لبنة أساسية ودعامة محمة لباقي النصوص التشريعية المرتبطة بمجالي الأمن السيبراني والثقة الرقمية.

## السيد الرئيس،

إن التطور الرقمي الكبير الذي تعرفه بلادنا يستدعي تهيئ مناخ للثقة يشمل جميع الخدمات الرقمية ويوفر للفاعلين الاقتصاديين والإدارات العمومية بيئة قانونية تساعد على إطلاق خدمات جديدة، ويضمن في نفس الوقت الحماية القانونية للمواطنين وتشجيعهم على الإقبال المتزايد على المعاملات الرقمية.

ويدخل هذا المشروع قانون ضمن منظومة جديدة من القوانين التي تهدف بالأساس إلى وضع إطار قانوني يجيب عن مختلف التساؤلات التي تثيرها التطورات العلمية في مجال تكنولوجيا الاتصال، وهو المشروع الذي يهدف إلى سن نظام أكثر شمولية يسمح برقمنة غالبية المعاملات الإلكترونية، وإضفاء مرونة أكبر في الاعتاد الواسع على التوقيعات الإلكترونية، وتحديد مستويات مختلفة للتوقيع الإلكتروني تتلاءم ونوعية المعاملات.

كما يهدف هذا المشروع أيضا، إلى إضافة خدمات ثقة جديدة تشمل الختم الإلكتروني، والحتم الزمني، وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون، واثبات صحة الموقع الإلكتروني.

كما يرمي من جمة أخرى، إلى وضع إطار قانوني أقل تقييدا وأكثر ملاءمة لمختلف المعاملات وإلى توضيح الأثر القانوني للتوقيع الالكترونين، البسيط والمتقدم، بحيث لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكترونيين، أو عدم قبولها لمجرد تقديمها في شكل إلكتروني أو لأنها لا يفيان بمتطلبات التوقيع الالكتروني المؤهل، وكذا توسيع نطاق تطبيق القانون الحالي ليشمل المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الإئتان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وبموجب هذا القانون سيتم تحديد اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وهي ما يُراد بهاكل تبادل أو

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 77:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

الموافقون: بالإجماع. --

المادة 79:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

الموافقون: بالإجماع.

الآن، غادي نعرض مشروع القانون برمته. الموافقون: بالإجهاع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية".

شكرا للسيدين الوزيرين.

شكرا لكم.

مراسلة أو عقد أو وشيقة أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي.

ويوضح مشروع القانون المقتضيات المنظمة للتوقيع الإلكتروني، وكيفية إنشائه وشهادته، إضافة إلى الحاتم الإلكتروني ومعطيات إنشائه وشهادته، والتزامات مقدمي خدمات التقة وإثبات الصحة في مجال المعاملات الإلكترونية.

إن هذا المشروع قانون له طابع خاص تقني واقتصادي وصناعي محض، وسيساهم في خلق العلاقة بين مجموع الفاعلين في قطاع الثقة، منهم مشغلي الشبكات العامة للاتصالات، بنك المغرب، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وكالة التنمية الرقمية، المجلس الوطني لحماية المعطيات الشخصية، مستعملي خدمات الانترنت، وغيرهم من المتدخلين في هذا المجال.

وبناء عليه نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

# II- ال<u>فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:</u>

1) مداخلة الفريق حول مشاريع قوانين الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، أن أتدخل لمناقشة هذه المجموعة من الاتفاقيات، و التي جاءت تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وذلك في إطار دعم الدينامية المتواصلة للدبلوماسية المغربية، بهدف تنويع الشركات في مختلف المجالات، بما يعزز موقع المغرب على الصعيد الدبلوماسي والسياسي والاقتصادي، على المستوى الإقليمي والدولي.

ففياً يخص الاتفاقيات الثنائية والتي تهم سبع مشاريع قوانين:

1- بالنسبة للفضاء العربي، مشروع قانون رقم 65.19 وتهم التعاون في المجال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والتي تؤطر علاقات التعاون المتميزة والمستمدة من وشائج القربي وأواصر الأخوة بين البلدين الشقيقين للارتقاء بالعلاقات الثنائية إلى مستوى شراكة استراتيجية متعددة الجوانب؛

2- بالنسبة للقضاء الأوروبي؛ يتعلق الأمر بمشاريع قوانين يوافق بموجبها على 37.20، لإرساء الشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشالية.

فيما انصبت اثنتان على تعزيز التعاون القضائي بين المغرب والمجر من خلال مشروع قانون رقم 14.20 ومشروع قانون رقم 15.20؛

5- فيما يتعلق بالفضاء الأسيوي؛ يعد المغرب فاعلا أساسيا في مسلسل الشراكة الإستراتيجية الأسيوية الإفريقية، وأرضية خصبة للتواصل والترابط بين إفريقيا والدول الأسيوية، نظرا لدوره الريادي لإرساء أسس مثينة في إطار انخراط المغرب القوي في تعزيز وإنجاح الشراكة الإفريقية والأسيوية، وهكذا أبرمت المملكة المغربية مع اليابان اتفاقا حول تشجيع وحاية الاستثار الذي يوافق عليه بموجب مشروع قانون رقم 34.20، وكذا الاتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين التي يوافق عليها بموجب مشروع قانون رقم 33.20، بالإضافة إلى الموافقة على مشروع قانون رقم والمتقني والعلمي بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي لإعطاء نفس جديد للعلاقات المغربية - التركرانية لتعزيز التعاون بين البلدين في العديد من المجالات لتنفيذ مشاريع التنمية وتوسيع التجارة المتبادلة بين البلدين واقامة علاقات شراكة بين قطاعاتها الخاصة.

على مستوى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف، فهناك مشروعين قانونين:

- مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا الإثيوبيا وذلك لتعزيز قدرة الدول الأطراف من أجل الوصول إلى منتجات ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة وبأسعار معقولة عبر القارة، وتوفير مناخ ملائم للبحث والتطوير في المجال الصيدلاني، وكذلك تعزيز التنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل حاية الصحة العامة من الأخطار المرتبطة باستعال الأدوية دون المستوى المادان،

- مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وذلك بهدف ترسيخ مبادئ الحاكمة الجبائية بما ينسجم والمارسات الدولية الفضلي. وهكذا فإننا في الفريق الاستقلالي نصوت بالإيجاب على هذا القانون، لدعم كل ما من شأنه المصلحة العليا اللادنا

وفقنا الله جميعا لما في خير للبلاد والعباد. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# 2) مداخلة الفريق حول مشروع قانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية:

باسم الله الرحمن الرحيم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة الوزراء المحترمين، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين، لمناقشة مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، هذا المشروع الذي جاء في خضم التطور الذي يعرفه المجال الرقمي، الذي يعد من أهم الرهانات المستقبلية التي تراهن عليها بلادنا لمسايرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بعدما راكمت بلادنا تجربة محكمة في ظل القانون الحالي رقم 53.05.

#### السيد الرئيس،

اليوم وأمام التحديات التي تراهن عليها بلادنا على كافة المستويات، أصبح لزاما تهيئ مناخ الثقة ليشمل جميع الخدمات الرقمية، وتوفير بيئة قانونية تساعد على إطلاق خدمات جديدة، وتقديم بدائل أكثر ملاءمة للمستويات الأمنية التي تتطلبها استخدام الشواهد الالكترونية، لتعزيز فعالية الخدمات العمومية لإعطاء دفعة جديدة من أجل تنمية النشاط الاقتصادي، وقد اعتمدت بلادنا التحول الرقمي بعد الاطلاع والاستفادة من تشريعات تجارب مقارنة لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكذا فرنسا وماليزيا وكوريا الجنوبية، من أجل جعل إطارنا القانوني متناسقا ومنسجها مع شركائنا الاقتصاديين، وأكثر ملاءمة لمختلف للاستخدامات، بدءا بإنشاء التوقيعات الالكترونية، ثم إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية، واثبات صحة التوقيعات والأختام الالكترونية، زيادة على سن القواعد المطبقة على خدمات الثقة، وعلى مقدمي الخدمات، لإضفاء ثقة أكبر على هذا المجال، وتحديد اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، من أجل تعزيز فعالية الحدمات العمومية والخاصة وكذا تطوير الخدمات المقدمة عن بعد حتى يتسنى إعطاء دفعة جديدة لتنمية النشاط الاقتصادي والتحول الرقمي في بلادنا على المستوى الوطني والدولي.

وهكذا فإننا في الفريق الاستقلالي نصوت بالإيجاب على هذا القانون، لدعم كل ما من شأنه المصلحة العليا لبلادنا.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير للبلاد والعباد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# III<u>- فريق العدالة والتنمية</u>:

1) مداخلة الفريق حول مشاريع قوانين الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المنتدبة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة المخصصة للدراسة والتصويت على

مشاريع الاتفاقيات الدولية المشار إليها، والتي تمت المصادقة عليها بالإجاع داخل لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، يوم الأربعاء 2 دجنبر 2020.

#### السيد الوزير المحترم،

### السيدة الوزيرة المنتدبة المحترمة،

إن الدراسة والتصويت على مشاريع هذه الاتفاقيات مناسبة نجدد فيها التنويه بموقف بلادنا المشرف من الرسوم المسيئة لنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، سواء عبر بلاغ وزارة الخارجة والشؤون الإفريقية والمغاربة المقيمين بالخارج أو بلاغ المجلس العلمي الأعلى. وهو الموقف الذي ترك صدا طيبا في الداخل والخارج. ومن هنا، نؤكد أن الهجوم على الإسلام والمسلمين، والذي زادت وتيرته في السنوات الأخيرة، لا يدخل ضمن حرية التعبير، كما نؤكد أن هذا الدين السمح بريء من أي فعل إرهابي يستهدف إزهاق أرواح الأبرياء.

كما لا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا أن ننوه بتدخل القوات المسلحة الملكية بمهنية وحزم لتأمين معبر الكركرات الحدودي، الذي لا يعد مجرد طريق يربط بلدنا بالجمهورية الإسلامية الموريتانية فحسب، بل يشكل جسرا حضاريا و"طريقا جديدا للحرير" يربط أوربا بإفريقيا، وأملا متجددا لكل شعوب المنطقة في تحقيق التنمية المشتركة المنشودة. وهو التدخل الذي حظي بدعم وإشادة دوليين وجاء في إطار الشرعية الدولية بعد استنفاذ بلادنا كافة مساعي الوساطة.

وفي هذا الإطار، وارتباطا بمستجدات قضية الصحراء المغربية، لا يسعنا إلا أن نعبر عن إشادتنا بالدبلوماسية المغربية التي يقودها جلالة الملك، حفظه الله، والتي توجت بفتح عدد من الدول العربية والإفريقية واللاتينية قنصليات لها بمدينة العيون، وخصوصا الإقرار الأخير للولايات المتحدة الأمريكية، العضو الدائم في مجلس الأمن، لأول مرة في التاريخ، بمغربية الصحراء، وعزمما فتح قنصلية بمدينة الداخلة تقوم بالأساس بمهام اقتصادية.

وبهذه المناسبة، نحيي حرص جلالته على الاتصال برئيس السلطة الفلسطينية مجمود عباس وتأكيده على الموقف الثابت للمملكة المغربية الداعم للقضية الفلسطينية في مرتبة قضية الفلسطينية، وأن عمل المغرب من أجل ترسيخ مغربيتها لن يكون أبدا، لا اليوم ولا في المستقبل، على حساب نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه المشروعة.

كما نعبر عن اعتزازنا بالرسالة الملكية السامية التي بعثها جلالة الملك، رئيس لجنة القدس، حفظه الله، إلى رئيس اللجنة الأممية المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، شيخ نيانغ، وذلك بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني يوم 29 نونبر الماضي، حيث عبر جلالته على "تضامن المملكة المغربية مع الشعب الفلسطيني الشقيق عبر جلالته على "تضامن المملكة المغربية مع الشعب الفلسطيني الشقيق

ووقوفها الثابت معه، ودعمها الموصول لحقوقه المشروعة في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة، عاصمتها القدس الشرقية، دولة قابلة للحياة ومنفتحة على جوارها وعلى جميع الأديان".

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المنتدبة المحترمة،

إن بلادنا باتت اليوم تحظى بالمكانة التي تستحقها ضمن المنتظم الدولي نتيجة مواقفها المبدئية والحكيمة المبنية على الصراحة والوضوح من عدد من القضايا الإقليمية والدولية، وهو ما يتجلى اليوم في احتضان الحوار الليبي الذي بلغ مراحل متقدمة، فاختيار الأشقاء الليبيين بلادنا لإجراء هذا الحوار لم يأت بمحض الصدفة، بل هو دليل على صوابية موقف الحياد الإيجابي الذي تنهجه بلادنا، والذي يقوم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جمة، والاستعداد دامًا لتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لأشقائنا من جمة، والاستعداد دامًا لتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لأشقائنا من جمة، أخرى.

إن بلادنا ما فتئت تؤكد على أن وحدة الدول خط أحمر، ولطالما وقفت ضدكل محاولات التخريب والتجزيء. كما أنها تؤمن بمنطق الحوار وسيلة لحل كل الحلافات، وأن تحقيق الاستقرار والتنمية بالفضاء المغاربي رهين ببناء اتحاد قوي وقادر على توفير العيش الكريم لشعوب المنطقة التي يجمعها وحدة الدين والدم والمصير المشترك.

ولعل هذا ما يفسر الموقف الذي اتخذته بلادنا من الأزمة الخليجية، حيث رفضت بلادنا الانحياز إلى أي طرف ضد طرف آخر وعرضت، بما تقتضيه أواصر الأخوة ووشائج المحبة وواجب النصيحة، وساطتها لطي هذا الخلاف.

ولذلك بادرت بلادنا إلى التسجيل بتفاؤل وارتياح كبيرين، التطورات الإيجابية الجارية من أجل تجاوز الخلاف بين الإخوة في مجلس التعاون الخليجي، معربة "عن أملها في التوصل إلى اتفاق نهائي لطي صفحة الخلاف ها يمكن دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة من استعادة التلاحم والوئام، ويعزز الاستقرار في المنطقة ووحدة الصف العربي" كما جاء في بلاغ وزارة الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وبالعودة إلى مضمون الاتفاقيات التسع المعروضة على أنظار هذه الجلسة، سواء منها الثنائية أو متعددة الأطراف، فإنها تهم مجالات متنوعة، عسكرية وقضائية وتجارية واقتصادية وضريبية، وتعكس الثقة المتزايدة في بلدنا كشريك استزاتيجي وموثوق. وهي الثقة التي يمكن استثارها من أجل ضان حقوق ومكتسبات مغاربة العالم، ومن أجل حشد مزيد من الدعم لقضايانا العادلة، وضمنها القضية الفلسطينية، التي تحتل في الوجدان المغربي نفس الدرجة التي تحتلها قضية الصحراء المغربية.

إن هذه الاتفاقيات تروم بالأساس تعزيز الشراكة بين بلدنا والفضاء العربي والإفريقي والأسيوي والأوربي، وهي تتويج للمسار الذي خطته بلادنا وفق منطق رابح-رابح من أجل خلق مناخ استثماري ملائم عبر التوقيع

على اتفاقيات تكرس مزيد من الحكامة الضريبية وتساهم في محاربة الغش والتهرب الضريبيين انسجاما مع المبادئ التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

كما لا يفوتنا أن ننوه بحرص بلادنا على تعزيز علاقاتنا الدبلوماسية مع المملكة المتحدة بعد انسحابها من الاتحاد الأوربي، من خلال اعتاد مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى،إيرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 19 أكتوبر 2019، حيث سيمكن هذا الاتفاق من الحفاظ على العلاقات التجارية بين الطرفين وعلى الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة وكذا الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها كماكان عليه الأمر سابقا.

وفي سياق متصل، جاء توقيع بلادنا على المعاهدة المؤسسة للوكالة الإفريقية للأدوية، بأديس أبابا (اثيوبيا) في 22 أكتوبر 2019، وهي المعاهدة التي تروم تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنظيم المنتجات الطبية من أجل الوصول إلى منتجات ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة وبأسعار معقولة، إضافة إلى بلوغ المعايير الدولية في هذا الصدد. ولابد من التنويه هنا بمختلف المبادرات التضامنية التي اتخذتها بلادنا اتجاه دول القارة إبان جائحة كورونا.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشاريع قوانين الاتفاقيات التسع المعروضة علينا، داعين إلى العمل على التنزيل السريع لمقتضيات هذه الاتفاقيات من خلال ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضياتها.

2) مداخلة الفريق حول مشروع قانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن مشروع القانون الذي نحن بصدده يكتسي أهمية قصوى على اعتبار أن التطور المتنامي للمبادلات التجارية تمخض عنه ظهور بدائل جديدة للتواصل التقليدي، تمثلت في وسائل وآليات إلكترونية قادرة على تنظيم مختلف جوانب التجارة الالكترونية التي يشهدها العالم اليوم بخطوات متسارعة، وهو الوضع الذي يستوجب من الحكومة خلق تشريعات تكون جديرة بتنظيم وضبط المعاملات والتجارة الالكترونية لمواكبة هذه الثورة الرقية والتفاعل معها.

كما نستحضر في هذه المناسبة التحول النوعي الذي يكتسيه هذا التوجه بالنسبة لمستقبل التجارة الالكترونية ببلادنا، كخطوة أساسية

أقدمت عليها الحكومة في اتجاه خلق الانسجام بين النصوص القانونية الوطنية والدولية، ووضع حد لكل تعارض أو تناقض فيها بينها.

وتجب الإشارة أن مقتضيات مشروع القانون، بالصيغة التي نناقشها اليوم، ستساهم في تعزيز الثقة على مستوى النظام لمطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات فيا يخص المجالات التالية:

- ✓ إنشاء التوقيعات الالكترونية، والأختام الالكترونية، والحتم الزمني
  الالكتروني، وخدمات الإرسال الالكتروني المضمون؛
- ✓ إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية، وبالأختام
  الالكترونية، وبالحتم الزمني الالكتروني وبالتيقن من مواقع الأنترنيت؛
- ✓ التنصيص على عدم رفض الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء؛
  - ✓ إثبات صحة التوقيعات الالكترونية والأختام الالكترونية؛
- ✓ حفظ التوقيعات الالكترونية أو الأختام الالكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين لإبقاء القوة الثبوتية للوثيقة؛
- ✓ التمييز بين مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ومقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين وفق شروط محددة؛
- ✓ اعتاد إطار تشريعي في مجال مراقبة التشفير وتحليل الشفرات مقتصرا على كل ما من شأنه المساس بمصالح الدفاع وأمن الدولة؛
- ✓ تحدید اختصاصات السلطة الوطنیة لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونیة فیما یخص ممارسة المهام التالیة:
- تحدید المعاییر والدلائل المرجعیة المطبقة على خدمات الثقة المذكورة، واتخاذ التدابیر اللازمة لتنفیذها؛
- اعتاد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة المستوفين للشروط المحددة في القانون ومراقبة أنشطتهم؛
  - ٥ المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين؛
- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية؛
- السماح باستيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات؛
- تكليف أعوان السلطة للبحث عن المخالفات، وفقا لأحكام هذا القانون، التي يجب أن تحال على النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ إنجازها، كما يمكنهم الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض ممني وطلب الاطلاع على كل الوثاق المهنية والحصول على نسخ منها.

كما ينص مشروع القانون على عدد من الغرامات والعقوبات الحبسية

في حق المخالفين للمقتضيات السالفة الذكر طبقا لمواد مشروع هذا القانون التي تبتدئ من المادة 62 إلى المادة 75.

وفي إطار إدخال تحيين بعض مقتضيات قانون الالتزامات والعقود لملاءمته مع مضامين مشروع هذا القانون، تمت إضافة المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون لتستفيد هي أيضا من الحماية القانونية التي يوفرها هذا القانون.

ومن جمة أخرى، تمت مراعاة أيضا، على مستوى مشروع هذا القانون، مسألة ضان الأمن القانوني بالنسبة للهيئات التي تستعمل حاليا شهادات مؤمنة، وفقاً للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، حيث يمكن اعتبارها بمثابة شهادات إلكترونية مؤهلة إلى حين انتهاء صلاحيتها.

وللرفع من وثيرة العمل بالتجارة الالكترونية، نعتقد جازمين في فريق العدالة والتنمية أن هناك مجموعة من الاقتراحات الكفيلة بإعطاء زخم محم للتحول الرقمي ببلادنا نذكر من بينها:

- ✓ الاستثمار في الرأسال البشري وحسن إعداد الأطر وتعزيز المهارات والحبرات الإدارية والتنظيمية الداخلية الذي يعتبر بمثابة حجر الزاوية لضان نجاح الجهود المبذولة لتأسيس وترسيخ بيئة الأعال الالكترونية؛
  - ✓ تشجيع الدراسات والبحوث في ميدان تشفير المعلومات؛
- ✓ خلق وحدة خاصة بالأمن والحماية المعلوماتية في مجال التجارة الالكترونية لإرساء الأمن والاستقرار التكنولوجي ومكافحة الجريمة المعلوماتية مع إخضاعها لدورات تكوينية مستمرة حول المعطيات الجديدة المتعلقة بالموضوع؛
- ✓ توفير بيئة خاصة تنطلق من إعداد أفواج من القضاة متخصصين
  في مجال التكنولوجيا، اقتداء بما نهجته عدد من الدول في مجال
  المبادلات والتجارة الالكترونية.

وتبعا لما سبق، فإنّ فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية سعيا إلى تعزيز المنظومة القانونية في هذا الباب لتأمين التبادل التجاري من قرصنة البرامج، وحفظ الخصوصية وتحصين شبكة التجارة من هجوم مخترقي النظام الالكتروني لدعم الجهود المبذولة لدخول عصر الاقتصاد الرقمي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# IV- الفريق الحركي:

1) مداخلة الفريق حول مشاريع قوانين الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشاريع قوانين تهم الاتفاقيات التالية:

- مشروع قانون رقم 65.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بخصوص التعاون في الججال العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعان في 20 يوليو 2019؛
- مشروع قانون رقم 75.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019؛
- مشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2011؛
- مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمانستان، الموقع بعشق آباد في 23 سبتمبر 2019؛
- مشروع قانون رقم 14.20 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية والمجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛
- مشروع قانون رقم 15.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المجر، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019؛
- 7. مشروع قانون رقم 33.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين، الموقعة بالرباط في 8 يناير 2020؛
- 8. مشروع قانون رقم 34.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية واليابان حول تشجيع وحماية الاستثار، الموقع بالرباط في 8 يناير 2020؛
- 9. مشروع قانون رقم 37.20 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشهالية، الموقع بلندن في 26 أكتوبر 2019.

وفي البداية فإننا ننوه بكافة الاتفاقيات الثنائية مع الدول الصديقة كالمجر والمملكة المردنية الهاشمية وتركم انستان واليابان والمملكة المتحدة، والتي تروم إلى تدعيم الشراكة المغربية مع الفضاء العربي الأوربي والأسيوي من خلال تعزيز الدينامية الدبلوماسية وتنويع الشراكات في مختلف المجالات، بما يعزز لموقع المملكة دبلوماسيا وسياسيا واقتصاديا على المستوى الإقليمي والإفريقي والدولي، تنفيذا للتوجمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد

السادس نصره الله وأيده.

# السيد الرئيس المحترم، السيدة الوزيرة المحترم،

إننا نسجل بإيجاب مشروع قانون رقم 37.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس للشراكة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشالية، لما يروم إليه هذا المشروع في ملء الفراغ القانوني المترتب عن خروج بريطانيا من الإتحاد الأوربي، وتحديد إطار للتعاون بين الطرفين بعد مرور الفترة الانتقالية التي تلي خروج هذه الأخيرة من الإتحاد الأوروبي، بغية الحفاظ على العلاقات التجارية بين الطرفين، وعلى الشروط التفصيلية المتعلقة بالتجارة وكذا الحقوق والالتزامات المتبادلة بينها.

وتعزيزا للفضاء الأسيوي، فإننا نثمن عاليا ما أقدمت عليه بلادنا من إبرام لاتفاقيتين محمتين مع اليابان، تهم إحداها تشجيع وحاية الاستثار الذي يوافق عليه بموجب مشروع قانون رقم 34.20، وتهم الثانية تفادي الازدواج الضريبي، بحيث يجسد التوقيع على هاتين الاتفاقيتين المكانة والثقة التي أصبح يتمتع بها بلدنا كمنصة استثارية لأي توجه أسيوي نحو الأسواق الإفريقية، إذ من شأن هاتين الاتفاقيتين تعزيز تواجد القطاع الخاص الياباني في المغرب، وضخ استثارات المقاولين اليابانيين ببلادنا، خاصة في القطاعات الواعدة وذات الأولوية كصناعة السيارات واللوجستيك وصناعة الكباويات.

كما نثمن أيضا مشروع قانون رقم 11.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة تركمنستان، والذي جاء من أجل تشجيع تنفيذ مشاريع التنمية التي تهم الطرفين المتعاقدين في المسائل الصناعية والزراعية والمالية والطاقية والعلمية والتكنولوجية والتقنية، وتوسيع التجارة المتبادلة بين البلدين، وإقامة علاقات شراكة بين قطاعاتهما الخاصة، وكذا تشجيع التعاون بين المؤسسات التجارية للبلدين، من أجل تسهيل إقامة مشاريع مشتركة، زيادة على تبادل المعلومات المتوفرة بشأن البحث العلمي والتكنولوجي بين المؤسسات والهيئات العلمية في البلدين، وتطوير المشاريع ذات الأهمية في ميدان التعليم والصحة والسياحة والرياضة، وتعزيز الاتصالات الثنائية والتعاون في مجال الأخبار والمعلومات بين البعثات وغيرها من الأنشطة في البلدين التي تساهم في تحسين معرفة ثقافة وتاريخ وتقاليد البلد الآخر.

كما لا يفوتني التنويه أيضا بمشروع قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدات المؤسسة لوكالة الأدوية الإفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا) في 11 فبراير 2019 والذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنظيم المنتجات الطبية من أجل الوصول إلى منتجات ذات نوعية جيدة وآمنة وفعالة وبأسعار معقولة عبر القارة، وتوفير مناخ تنظيمي ملائم للبحث والتطوير في المجال الصيدلاني، وكذا تعزيز التنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل حاية الصحة العامة من

الأخطار المرتبطة باستعال الأدوية دون المستوى المعياري.

ختاما، وانطلاقا من أهمية هذه الاتفاقيات الدولية وأهدافها الاقتصادية وتنويع الشراكات وتعزيز الدينامية الدبلوماسية فإننا سنصوت بالإيجاب عليها.

وفقكم الله في خدمة هذا الوطن تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

## ٧- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مداخلة الفريق حول "مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية":

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية أمام الجلسة التشريعية العامة.

لابد في البداية أن ننوه بالعرض القيم الذي قدمه السيد الوزير المحترم، أمام الجلسة العامة والذي بين فيه مختلف أهداف هذا المشروع، ونحن بدورنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لا يمكننا إلا أن نشيد بمضامين هذا المشروع الهام الذي يأتي في إطار شكل لبنة أساسية ودعامة محمة لباقي النصوص التشريعية المرتبطة بمجالي الأمن السيبراني والثقة الرقية، وهو ما يستدعي تهيئ مناخ للثقة يشمل جميع الخدمات الرقمية ويوفر للفاعلين الاقتصاديين والإدارات العمومية بيئة قانونية تساعد على إطلاق خدمات جديدة، ويضمن في الوقت نفسه الحماية القانونية للمواطنين وتشجيعهم على الإقبال المتزايد على المعاملات الرقمية.

## السيد الرئيس المحترم،

إذا كان هذا المشروع يرمي إلى وضع إطار قانوني جديد يستجيب الاحتياجات الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص والإدارات العمومية والمواطنين، من خلال تنظيمه للتوقيعات الإلكترونية والحاتم الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون والتيقن من مواقع الأنترنيت، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة التصويت والمصادقة على مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية أمام الجلسة التشريعية العامة، نجدد التنويه بمقتضيات مشروع هذا القانون، آملين أن يساهم في خلق العلاقة بين مجموع الفاعلين في قطاع الثقة، منهم مشغلي الشبكات العامة للاتصالات، بنك المغرب، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وكالة التنمية الرقمية، المجلس المغرب، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وكالة التنمية الرقمية، المجلس

الوطني لحماية المعطيات الشخصية، مستعملي خدمات الأنترنيت، وغيرهم من المتدخلين الاقتصاديين العموميين والخواص.

### السيد الرئيس المحترم،

وأخيرا، وانسجاما مع موقفنا داخل لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج، من مقتضيات مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام

#### VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 43.20 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية. هذا المشروع قانون الذي يهدف إلى سن نظام أكثر شمولية يسمح برقمنة غالبية المعاملات الإلكترونية، وإضفاء مرونة أكبر في الاعتاد الواسع على التوقيعات الإلكترونية، وتحديد مستويات مختلفة للتوقيع الإلكترونية تتلاءم ونوعية المعاملات.

ويهدف أيضا إلى إضافة خدمات ثقة جديدة تشمل الحتم الإلكتروني، والحتم الزمني، وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون، وإثبات صحة الموقع الإلكتروني.

وبموجب هذا المشروع قانون سيتم تحديد اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وهي ما يراد بهاكل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي.

وسيعهد للسلطة الوطنية المغربية بمهام تتمثل في تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات التقة، ومنح الاعتباد للشركات المقدمة لهذه الحدمات و مراقبة أنشطتها، واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذه الخدمات.

وبحسب المشروع قانون يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني شروطاً، أهمها أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ويسمح بتحديد هويته، وأن يتم تدشينه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويكون بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية، ومرتكزة على شهادة إلكترونية، ويمكن من التحقق من كشف كل تغيير لاحق يطرأ على المعطيات التي يرتبط بها.

وأخيرا، لا يمكن بموجب المادة 7 من مشروع القانون رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني.

العادي

وهل يستوفي الشروط والوظائف اللازمة للاعتداد به في الإثبات؟ ومناط هذه التساؤلات، يرجع بالأساس إلى الانتقادات التي وجمت للتوقيع الالكتروني، في عدم قدرة هذا التوقيع على إثبات شخصية الموقع، والتحقق منها وذلك لانفصال هذا النوع من التوقيع عن شخصية صاحبه، وإمكان تكراره بدون موافقته أو علمه، فضلا عن عدم ارتباط التوقيع الالكتروني ارتباطا ماديا بالمحرر الكتابي الذي تم إعداده كدليل كامل للإثبات وفي عدم توفره على الثقة والأمان اللازمين من جمة، ومن جمة أخرى للصعوبات والخاطر التي تحيط به نما يجعله قاصرا عن أداء وظائف التوقيع في تحديد هوية أطرافه، والتعبير عن إرادتهم في الالتزام بمضمونه.

وعلى هذا الأساس، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى ضرورة إيجاد طرق وآليات حقيقية وملموسة تساهم في حياية التوقيع الالكتروني من كل أشكال الاعتداء، خصوصا التزوير، وذلك من خلال تكريس آليات تحمي التوقيع الالكتروني من جمة وتمنع إلى حد ما أي اعتداء قد يمس هذا الأخير من جمة أخرى، حيث يلعب كل من التشفير والتصديق الالكتروني دور محم جدا في توفير الحماية والثقة في المعاملات التي تتم عبر توقيع الإكتروني.

نتمنى أن يتم استثار هذا القانون لتطوير الإدارة المغربية وتبسيط المساطر الإدارية وتمكين المرتفقين مع الإدارة في إطار المعاملات الإلكترونية من الحصول على خدمات مضمونة وفي المستوى.

لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

معلوم أن ازدهار المعاملات الإلكترونية متوقف على كم الضانات التي تتوفر عليها هذه المعاملات وخاصة لو أخذنا في الاعتبار أنها تتم آليا أو الكترونيا بين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض ولا يلتقون، فهي تجارة عن بعد أو بالأحرى معاملات وتعاملات عبر شبكة الإنترنيت، الأمر الذي لا يستبعد فيه وقوع التزوير أو التلاعب في التوقيع الإلكتروني، من هناكان من الضروري الاهتام بتوافر الضانات اللازمة لإضفاء الثقة لدى المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني فقد سعت كثير من التشريعات إلى اتخاذ وسائل تضمن بالتوقيع المتعاملين مع وسائل الاتصال الجديدة.

وجدير بالذكر أن للتوقيع الإلكتروني عدة مزايا أهمها:

- إمكانية استخدامه كبديل للتوقيع التقليدي بالإضافة إلى مسايرته لنظم المعلومات الحديثة؛

- يؤدي التوقيع الإلكتروني إلى رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الإنترنيت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية؛

- إمكانية تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونيا والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات؛

- يساعد التوقيع الإلكتروني كل المؤسسات على حاية نفسها من عمليات التزييف وتزوير التوقيعات؛

- يسمح التوقيع الإلكتروني بعقد الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضهان التجارة الإلكترونية.

لكن، بالرغم من هذه المزايا فإن السؤال المطروح هنا هو:

هل يستطيع التوقيع الالكتروني القيام بنفس الدور الذي يؤديــه التوقيع